

(02) التعليق على كتاب لطائف الفوائد (من الفائدة 731 -

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا ووفقنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00

هذا هو الدرس العشرون هذا العام الهجري في اليوم الرابع والعشرين من شهر يمادى الاخرة من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة نبدأ اولا بالتعليق على لطائف الفوائد وكنا قد وصلنا - 00:00:21

الى الفائدة رقم مئة وسبعة وثلاثين بحكم تحديد نصيب المضارب في المضاربة نستمع اولا الفائدة؟ نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. حكم تحليل النصيب المضارب في المضاربة. لا - 00:00:41

لا يجوز تحديد نصيب المضارب في المضاربة بمبلغ مقطوع وانما يكون بنسبة شائعة كالربع او الثلث ونحو ذلك او بنسبة مئوية كعشرين بالمئة او ثلاثين في المئة ونحو ذلك قد جاء في القرار رقم تسع وسبعين - 00:01:00

ا خمسة على اربعين من قرارات المجمع الفقهى برابطة العالم الاسلامي لا يجوز في المضاربة ان يحدد المضارب لرب المال مقدارا معينا من المال لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة ولانه يجعلها قرضا بفائدة - 00:01:18

والفرق الجوهرى الذى يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة هو ان المال فى يد المضارب امانة لا يضممه الا اذا اذا تعدى او قصر والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال - 00:01:34

نعم في المضاربة لا يجوز تحديد نصيب المضارب بمبلغ مقطوع كان يقال له مثلا خمسة الاف ريال شهريا او عشرة الاف ريال شهريا او اقل او اكثر هذا لا يجوز - 00:01:50

وذلك لانه قد يربح وقد يخسر ولأن المضاربة مبنية على الربح والخسارة ما له المضاربة امانة امانة في يد المضارب لا يظمن هذا المال الا اذا تعدى او فرط ولان - 00:02:08

ظمان او تحديد تحديد نصيب المضارب بمبلغ مقطوع يقلبها من كونها مضاربة مشروعة الى كونها قرضا بفائدة ما الفرق بين القرض والفائدة والمضاربة الفرق هو في مسألة الظمان المضاربة المال المضارب - 00:02:33

ليس مضمونا قد يربح وقد يخسر بينما في القرض بفائدة الفائدة مضمونة وهذا هو الفرق الجوهرى بين القرض بفائدة وبين المضاربة فإذا كان هذا الشخص الذي تعطيه المال يضمن لك عدم الخسارة - 00:02:55

فهذا يحولها من كونها مضاربة الى كونها قرضا بفائدة كذلك ايضا اذا كان يعطيك مبلغا مقطوعا بغض النظر عن الربح والخسارة فهذا ايضا يقلبها من كونها مضاربة الى كونها ارضا بفائدة - 00:03:22

طيب ما هو المخرج؟ المخرج هو ان يحدد نصيب المضارب بنسبة مشاعة الربع او الثلث او الخامس او بالنسبة للمئوية بعشرة في المئة عشرين في المئة خمسة وعشرين في المئة وهكذا - 00:03:45

الربح ان ربحت المضاربة يحصل العامل على هذه النسبة وان خسرت المضاربة لا يحصل على شيء انما خسر جهده وعند الفقهاء قاعدة وهي ان الخسارة تكون على رب المال والربح على ما شرطاه - 00:04:06

الخسارة تكون على رب المال ولا تكون على المضارب. المضارب انما يخسر جهده واما الربح فعلى ما شرطاه حسب الاتفاق حتى لو

كان لاحدهما خمسة بالمئة ولآخر خمسة وتسعون بالمئة لا بأس - 00:04:31

فالربح على ما شرطاه واما الخسارة فهي على رب المال اذا تكون المضاربة مشروعه لا يجوز فيها ضمان عدم الخسارة ولا ضمان الربح ولا ان يكون الربح مبلغا مقطوعا - 00:04:47

بل لا بد ان تكون قابلة للربح والخسارة وان يكون الربح بنسبة المشاعة وبهذا تكون المضاربة مشروعه نعم نعم مبلغ المotor وبين عقد الاجارة عقد الاجارة محل العقد يعني عين - 00:05:04

وهو بيع منفعة بخلاف اه القرض وهنا نقد ما ما في عين الان عندنا مجرد نقد يقول اعطيك هذا المبلغ مئة الف تعطيني كل شهر مثلا خمسة الاف طيب ما محل العقد هنا - 00:05:31

ما عندنا سلعة خلاف الاجارة نعم حكم عروض بعض الشركات للدخول في السحب عضو بعض الشركات بارسال رسالة بقيمة خمسة او عشرة ريالات او اكثر للدخول في سحب على سيارات ونحو ذلك من الجوائز تعتبر من - 00:05:47

يا نصيب والميسير المحرم وذلك لأن من يدخل فيها يتعدد بين الغنم والغرم فيدخل تحت قاعدة الميسير ولما فيها من اكل المال الباطل نعم هذه من صور الالات وهي موجودة في بلاد الغرب بكثرة - 00:06:07

وهي ان بعض الناس يطرح عروضا ويقول ارسل رسالة على الجوال او حتى على غير الجوال يقول ارسل رسالة قيمتها خمسة ريالات او عشرة ريالات ثم بعد ذلك يأتي السحب على السيارة - 00:06:25

او على جائزة قيمتها كبيرة فيصل مثلا عدد المرسلين للرسائل بعشرين الالوف قد يصل خمسين الفا او مئة الف والسحب على سيارة او سيارتين فهذا من الميسير وهذا الذي يضع هذا العرض او هذه المسابقة - 00:06:41

يربح الملايين ويدفع القليل ادفع على السيارة او سيارتين او ثلاث لكنه يربح في مقابلها الملايين فهذا لا يجوز وهذا من دروب الميسير ومن اكل المال بالباطل ولا يقول الانسان ان المبلغ الذي ادفعه زهيد خمسة ريالات او عشرة ريالات - 00:07:01

لانه بالنسبة لمجموعه هو كبير ويصل ملايين الريالات ثم ايضا يعني مسألة انها زهيدة وليس بزهيدة هذى من المسائل النسبية ما دام انه فوق التكلفة المعتادة فيدخل تحت قاعدة الميسير - 00:07:25

وهو انه دخل في مسابقة وهو متعدد بين الغنم والغرم وهذا لا يجوز الا فيما ورد به النص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصب او حافر - 00:07:42

اما ما عدا ذلك فلا يجوز فهذا اذا العروض التي يطلب من الانسان فيها ارسال رسالة تكلفة يعني فوق التكلفة المعتادة خمسة ريالات او عشرة ريالات او اكثر هذه من الميسرة - 00:07:58

اما لو كانت التكلفة معتادة نفس تكلفة الرسالة مثلا ثلاثين هلة هذه يظهر انها لا تدخل في الميسير لأن هذه تكلفة معتادة وهذه تأخذها اصلا شركة الاتصالات هذه لا تدخل الميسير - 00:08:14

وهكذا ايضا لو كان الذي يدخل في المسابقة او في آآ العروض لو كان متعدد بين الغنم والسلامة فلا بأس بها وذلك بان اه تبذل هذه الجوائز مجانا ومن يدخل فيها لا يدفع اي عوظ - 00:08:29

لا يدفع اي عوظ فلا بأس مثل موجود في بعض محلات التسوق يقول نعطيك بطاقه وبدون بدون مقابل لكن اذا اشتريت منه مبلغ قدرك كذا تحصل على خصم او تخفيض - 00:08:55

تجمع لك نقاط هذا لا بأس به فإذا كنت لا تدفع عوظا مقابل هذه البطاقه وتحصل على تخفيضات هذا لا بأس به سواء كان من محلات تسوق او من صيدليات او من الاتصالات او من الطيران او غير ذلك - 00:09:13

ومثل ذلك ايضا يعني جوائز وهدايا محطات الوقود هذه لا بأس بها هي في الحقيقة تخفيض بطريق غير مباشر بداع ما يحفظ لك مباشرة يقول اما استطيع اخفض لجميع العملاء - 00:09:35

او الزباين لكن اخفض لمن يتعامل مع اكتر اعطيهم يعني هدية اعطيه منديل اعطيه يعني هدية من الهدايا بهذه المسائل كلها يجمعها هذه القاعدة وهي ان من دخل في مسابقة - 00:09:50

او مغالبة او عروض وهو متعدد بين الربح والخسارة والغرم والغنم فهذا من الميسر اما اذا دخل فيها وهو متعدد بين الربح والسلامة فلا بأس او الغنم او السلامة فلا بأس - [00:10:09](#)

هذه القاعدة التي تجمع لك هذه المسائل كلها نعم قال نحن في وسط المسابقة واذا لم تكن انت الفائز تعطى هدية يعني من اجل المبلغ اللي دفعته ما دمت ستدفع مبلغا هذا لا يجوز - [00:10:29](#)

ما دمت ستدفع مبلغا فيها تدخل تحت قاعدة الميسر لا يجوز الا فيما ورد به النص نعم نشوف اي نعم. نعم شوفوا الطفل هذا ايه نعم طيب يعني هذي تحتاج مزيد تأمل ما دامك لا سميت البنك وسميت البطاقة - [00:10:55](#)

هم يعني شريحة كبيرة من الناس هذى تحتاج حقيقة يعني مزيد دراسة وتأمل ونظر فيها ان شاء الله تعالى طيب الفائدة اللي بعدها حكم البيع بالتقسيط البيع بالتقسيط جائز ولو زيد في ثمن السلعة لاجل التقسيط. فمثلا اذا كانت قيمة السيارة نقدا خمسين الفا وبيعت بالتقسيط لستين - [00:11:54](#)

ستين الفا جاز ذلك. وقد حكى الاجماع على جوازه. ويجوز اثناء المدة ان يسقط الدائن بعض الدين مقابل تعجيل الدين. مسألة ضعف وتعدد ويجوز الاتفاق على انه اذا تأخر المدين عن سداد اي قسط فتحل بقية الاقساط مع المستحقة ما لم يكن المدين معسرا - [00:12:15](#)

بهذا صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي البيع بالتقسيط جائز وقد حكى الاجماع على جوازه ومما حكى الاجماع الحافظ ابن حجر في الفتح وغيره ويدل له قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدينه لاجل مسمى فاكتبوه - [00:12:35](#)
وايضا حديث عبد الله بن عمرو ام قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجهز ابل الصدقة فنفذت الابل وكانت ابيع فكت اشتري البعيرين البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة الى ابل الصدقة - [00:12:56](#)

هذا يعني بيع بالتقسيط وبالاجل وحتى لو زيد في ثمن السلعة لاجل زيادة الاجل لا بأس بهذا لأن البائع عندما يريد ان يبيع السلعة هو حر في تحديد الثمن هو يقول انا ابيعك هذه السلعة الان - [00:13:13](#)

مثلا هذه السيارة نقدا بخمسين الف وتريد ان تشتريها مني لكن ما تدفع الثمن الا بعد ستين او مقططا بسبعين الفا هو حر تحديد الثمن لا يقال لا بد ان تبيع المؤجل بمثل سعره حالا - [00:13:33](#)

فلا بأس بهذا انما الممنوع انه اذا باع بالاجل وثبت الدين في الذمة بعد ما يستقر الدين يزيد الثمن مقابل زيادة الاجر هذا هو الذي لا يجوز اذا زاد في الثمن مقابل زيادة الاجل هذا لا يجوز - [00:13:49](#)

فلو ان باع السيارة بخمسين الف وبعد سنة قال سدد؟ قال ما عندي شيء. قال اذا اه انا اوجلك مقابل ان تزيد لي بمقدار الدين يعني بدل خمسين الف تكون ستين الف - [00:14:12](#)

هذا لا يجوز فزيادة الدين مقابل زيادة الاجل هذه لا تجوز بعد استقرار الدين اما اه عند ابتداء العقد فلا بأس لا بأس ان يقول ابيعك هذه السيرة بخمسين الفا نقدا او سبعين الفا مؤجلة - [00:14:27](#)

هذا لا بأس به وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان بل يكاد يكون اجماعا عمليا تناقل المسلمين جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن. وحكي اجماع العلماء عليه فلا بأس به - [00:14:48](#)

واما من منع ذلك من بعض العلماء المعاصرین فهو مسبوق بالاجماع واعتبر كثير من اهل العلم قوله قولنا شادا لم يسبق اليه وقد التبس عليه الامر حيث قاس هذه المسألة مسألة البيع بالاجل - [00:15:01](#)

على مسألة ما اذا استقر الدين في ذمة المدين ثم زاد الدائن في الدين لاجل زيادة الاجل هذا هو الذي لا يجوز وهرب الجاهلية اما في ابتداء العقد الباء حر - [00:15:19](#)

حر في تحديد الثمن انا ابيعك هذه السلسلة تنقدتها لي خمسين الف لن تسلم الثمن الا بعد ستين سبعين الف لا بأس بهذا هذا كله جائز ولا بأس به وليس فيه حتى شبهة - [00:15:32](#)

وكما ذكرنا في قصة عبد الله بن عمرو كان يبيع البعير يشتري البعير ببعيرين وبعيرين بالثلاثة الى ابل الصدقة وتوفي النبي صلى الله

عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير - 00:15:46

اليهودي لن يبيع الثلائين صاعا من شعير لن يبيعها مؤجلة بسعرها حال قطعاً فسيزيد في الثمن مقابل زيادة التأجيل في تسديد الثمن فإذا أهبعوا التقسيط لا بأس به - 00:16:02

والزيادة في الثمن في في ثمن السلعة لاجل التقسيط او لاجل الاجل هذا كله لا بأس به طيب وايضاً مسألة ضع وتعجل ايضاً هي جائزة على القول الراجح ومعنى ضع وتعجل مرت معنا في درس سابق - 00:16:24

مرت معنا في باب الصلح في شرح التسهيل وقلنا ان ان فيها قولين القول الاول قول الجمهور انها لا تجوز وعليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة والقول الثاني قول بالجواز وقلنا هذا هو القول الراجح اختاره جمع المحققين من اهل العلم - 00:16:46

وآآ عليه فتوى عندنا هنا في المملكة القول بالجواز وذكرنا ادلة القول بالجواز وانها تختلف عن زيادة الدين مقابل زيادة الاجل فضع وتعجل معناها اذا كان شخص يطلبك مثلاً خمسين الفا - 00:17:08

تحل بعد سنة وبعد ستة اشهر احتاج وقال يا فلان انا اطلبك خمسين الفا بعد سنة اعطيك الان اربعين الفا واسقط عنك عشرة الاف وهذا لا بأس به على القول الراجح انه لا بأس به - 00:17:29

لان فيه مصلحة للطرفين ولان فيه ابراء للذمة ولان الاصل الحل والاباحة وليس هناك دليل يمنع من الجواز ايضاً من المسائل هنا في في هذه المذكورة في هذه الفائدة اه يجوز الاتفاق على انه اذا تأخر المدين عن سداد اي قسط فتحل بقية الاقساط - 00:17:45
مع المستحقة ما لم يكن المدين معسراً يعني يجوز اشتراط هذا الشرط عند البيع بالتقسيط او الاجل انه اذا تأخر المدين عن سداد اي قسط من الاقساط فتحل جميع الاقساط - 00:18:09

المؤجلة هذا لا بأس به. وذلك لأن التأجيل حق حق للمدين فإذا رضي المدين بهذا الشرط فلا بأس واتفق الان البائع والمشتري على البيع بالاجل فاصبح الاجل الان حقاً للمدين - 00:18:25

فإذا اشترط عليه الدائن بان المدينة اذا تأخر عن سداد اي قسط من الاقساط حلت بقية الاقساط فلا بأس معنى ذلك انه رضي بالتنازل عن حقه فلا بأس بهذا ولكن ينبغي عند - 00:18:48

اه عنده حلول بقية الاقساط ان يخصم منها بمقدار الاجل فتعامل معاملة الاقساط الحالة اذا كان القسط مثلاً يؤخذ عليه ربح مقداره مثلاً آآ في ريال ثم حل هذا القسط ينبغي ان يسقط الالف ريال - 00:19:05

وان يعامل معاملة القسط الحالي فإذا نقول هذا الشرط لا بأس به شرط اذا تأخر المدين عن سداد اي قسط فتحله جميع الاقساط المتبقية لا بأس به لكن آآ ينبغي ان يسقط عن المدين - 00:19:28

بمقدار آآ الارباح التي كان سيأخذها الدائن لو لم تحل هذه الاقساط وايضاً نشترط ما لم يكن المدين معسراً ان كان معسراً فيجب انتظاره يجب انتظاره ولا يجوز اشتراط هذا الشرط عليه اذا كان معسراً - 00:19:47

نعم طقم السلام بعض المبلغ في الصرف عندما يحتاج شخص لصرف مبلغ مبلغ خمس مئة ريال مثلاً ولا يوجد الا اقل منه اربع مئة ريال فهل له ان يأخذها ويسلم الباقي - 00:20:08

مئة فيما بعد منع من ذلك بعض العلماء لعدم تحقق التقادب في المبلغ المتبقى. واجاز ذلك اخرون بشرط ان ينوي المصارفة في المبلغ المقبول. واما فينوي انه امانة او وديعة عند صاحبه. وهذا هو الاقرب وقد نص بعض فقهاء الحنابلة على ما يشبه هذا. نعم هذه مسألة - 00:20:23

لا يكثر السؤال عنها عندما يحتاج انسان لصرف مبلغ ولنفترض مثلاً خمس مئة ريال فاتى شخص وقال انا اصرف لك لكن ما عندي الا اربع مئة اعطيك اربع مئة ومئة ريال غداً ان شاء الله - 00:20:45

بعض العلماء المعاصرين منع من هذا وقال ان هذه مصارفة ولابد فيها من التقادب يداً بيد وهذا لم يحصل التقادب في المئة ريال المتبقية والقول الثاني ان هذا لا بأس به اذا نوى المصارفة - 00:21:01

والملبغ المصاروف اذا نوى المصارفة في المبلغ المصاروف نوى ان ما بقى امانة ووديعة فيقول اذا الان اصرف لك اربع مئة ومية ريال تبقى امانة ووديعة في ذمتك - 00:21:19

وهذا هو القول الراجح وعليه كلام الفقهاء المتقدمون وانقل هنا يعني كلام الموفق من قدامى في المعني في في يعني مسألة تشبه هذه المسألة قال الموفق لو صارفه عشرة دراهم بدينار - 00:21:40

فاعطاه اكتر من دينار جاز ويكون الزائد امانة في يده ولا شيء عليه بتلفه نص عليه احمد فهذه المسألة التي ذكرها الموفق وذكرها بعض فقهاء الحنابلة شبيه بمسأالتنا ونقول اذا ينوي المصارفة في المبلغ المقوظ - 00:21:58

اعطيتك خمس مئة ما عندك الا اربع مئة اذا انوي المصاف في اربع مئة باربع مئة اذا حصل هنا تقابل وتعامل واما المئة ريال متبقية فهذه تبقى امانة ووديعة عندك استلمها غدا - 00:22:21

فهذا لا بأس به هذا هو القول الراجح في هذه المسألة ان هذه المسألة لا حرج فيها ولا بأس بها والمبلغ الزائد يبقى امانة ووديعة لدى الشخص الذي بقي عنده المبلغ الزائد - 00:22:37

وهناك مسألة اخرى التبس ايضا على بعض الناس وهي اذا ذهب لمحل تسوق اعطاه خمس مئة واشتري مثلا بمئة ريال وقال الباقي اسلمه لك غدا هذه لا بأس بها بالاجماع - 00:22:54

لان المبلغ المتبقى دين دين في ذمة صاحب المحل فاشبه ما لو كان العكس لو كان العكس اذا اتي انسان لبقالة واشتري منها وقال سدد لك اخر الشهر. اليك هذا يجوز - 00:23:15

هذه المسألة عكسها هو يقول انا اعطيك الان خمس مئة ريال قال ما عندي صرف ان شاء الله غدا اعطيك الباقي اشتري بمئة ريال وقال الباقي يعطيك ايام بقي دينه في ذمة صاحب البقالة - 00:23:29

هذه هذه المسألة ليس فيها خلاف انما الخلاف في هذه المسألة بين ادينا اذا كانت نقد بنقد اما اذا ذهب لمحل البقالة وعطاها مبلغ واشتري بعض هذا المبلغ والباقي قال استلمه غدا هذه لا بأس بها وليس فيها اي اشكال - 00:23:42
وحتى مسألتنا هذه ايضا القول الراجح انه ليس فيها بأس اذا قال هذى خمس مئة صرف في اربع مئة وقال المبلغ متبقى جعله عندك امانة او ودية استلموا منك غدا او في وقت اخر فايضا هذا لا بأس به - 00:23:57

نعم يكفي النية تكفي بهذا اي نعم اذا كنت تسؤال في مسألتنا هذى اذا كان سؤال خارجي بعد الدرس اذا كان في المسألة هذه لا بأس اي نعم - 00:24:15

لأنها ستقصد انتهت الان سألنا في في مسألة الصرف الان طيب نعم صفا اي نعم كيف نقضيه هنا تجاوزناها بشرط النية نعم لا كلها كلها بابها واحد لكن هنا المصارفة هنا اربع مئة باربع مئة المبلغ المتبقى امانة - 00:24:39

ما له فيها ما حصل يعني بيع خمس مئة باربع مئة هو صرف اربع مئة باربع مئة والمتبقى امانة فقط نعم حكم قبول المودعين لهدايا البنوك لا يجوز قبول هدايا البنك لمن كان لديه عنده حساب جاري - 00:25:12

لأنها هدية من مفترض الى مفترض. وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن ان بعض البنوك تقوم باهداء بعض كبار المودعين هدايا مثل بخور او دهن عود الى اخره فهل يقبلها ويخلص منها ام يردها عليهم؟ فاجاب قبولها من الربا لانه - 00:25:30

جر نفعا وارى ان يردها تعزيزا لهم ولا يأخذها بنية التخلص الحساب الجاري التكيف الفقهي له انه قرظ والعميل هو المقرظ والبنك هو المفترض ويدل على انه قرظ ان البنك ظامن للمبلغ الذي يودعه العميل - 00:25:50

على اي حال حتى لو حصل للبنك يعني ما حصل لو انك اودعت مالا في البنك ثم احترق هذا البنك فيظمن لك المبلغ وهذا يدل على انه ليس ودية وانما هو قرظ - 00:26:16

البنك اذا ظامن والامر الثاني ايضا يدل لذلك ايضا ان البنك يتصرف في هذا المبلغ مباشرة ولو كان وديعا لما تصرف فيه ولحفظه لك بل ربما تودع المبلغ لدى موظف البنك ياخذه منك ويعطيه عميل اخر وانت تنظر - 00:26:38

وهذا دليل على انه قرظ وليس ودية الحساب الجاري هو في الحقيقة قرظ وان وان سمي ودية يسمونه نفس حساب ودائع او

قسيمة ايداع او التسمية لا تغير من الحقيقة شيئاً هو في الحقيقة قرظ - 00:27:00

العميل هو المقرض والبنك هو المقترض وبناء على ذلك فإذا أهدي البنك للعميل هدية فهي هدية من مقترض إلى مقرض قبل الوفاة ومعنى يعني قبل الوفاة قبل وفاة القرظ لا زال القرظ عندهم - 00:27:17

وهدية المقترض للمقرض قبل الوفاة محرمة وهي الأجماع على ذلك وعلى ذلك فلا تجوز هدايا البنك للعملاء بعض البنوك تهدي لكتاب العلامة فتوبي أحياناً سيارات تهدي مصالح تهدي بخوره تهدي يعني هدايا قيمة - 00:27:38

هذه الهدايا لا تجوز لأنها هدية من اه مقترض إلى مقرض وهل البنك لهؤلاء العملاء لسود عيونهم لا تهديهم لأجل هذا القرظ هذه اذا هدايا يقول انها لا تجوز - 00:28:04

الا اذا كانت الهدية لا تختص بالعملاء ان تكون دعاية مثلاً للبنك للعملاء ولغيرهم مثل ماذا مثل التقاويم هذه لا بأس بها لأنها لا تختص بالعملاء البنك يريد دعاية لنفسه يهدى لها للعملا ولغير العلما - 00:28:24

هذا لا بأس بها. أما الهدايا المختصة بالعملاء فهذه لا تجوز لكن لو لم يكن البنك هو المقترض بان كان البنك هو المقرض والعميل هو المقترض وهنا الهدية لا بأس بها - 00:28:40

ومن صور ذلك بطاقات الائتمان غير المغطاة اذا بطاقة الفيزا اذا كانت بطاقة فيزا غير مغطاة البنك سيفرض عشرة الاف ريال بموجب هذه البطاقة ثم أهدي لك هدايا هذه لا بأس بها - 00:28:58

لماذا لأنها هدية من مقرض لمقترض والهدية من المقرض المقترض لا بأس بها وبعض الناس يستشكل ان بعض المصارف الاسلامية تهدي هدايا لبعض حاملي بطاقات الائتمان هي من هذا القبيل على هذا التخريج - 00:29:18

انها هدية من مقرض الى مقترض وهذا خاص عملاء بطاقات الائتمان غير مغطاة اما الحسابات الجارية لا تجوز الهدايا للعملاء مطلقاً نعم نعم لا بالنسبة التسهيلات التي تمنح التسهيلات الادارية - 00:29:34

والمعنوية التي تمنح لكتاب العملاء هذه لا بأس بها لأن المفترض ان تكون لجميع العملاء لكن البنك يقول ما عندي قدرة ان اجعلها لجميع العلماء ان اجعلها يعني آآ - 00:30:07

علماء خاصين هذه لا بأس بها الممنوعة هي الهدايا العينية اما التسهيلات الادارية وآآ التعاملات الخاصة هذه كلها لا لا بأس بها وآآ لا تدخل في فيما ذكرنا من هدايا البنك - 00:30:20

نعم نعم حتى يعني فقط نحن ذكرنا البنك كمثال والا هي عامة لا تجوز هدية المقترض للمقرض قبل الوفاة مطلقاً. انت تكلمنا عنه في شرح التسهيل وذكرنا ان هدية المقترض المقرض على - 00:30:45

ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون مشترطة وهي محرمة بالاجماع القسم الثاني ان تكون بعد الوفاة وغير مشترطة هذه جائزة ومن حسن القضاء القسم الثاني ان تكون قبل الوفاة لا تجوز مطلقاً - 00:31:05

سواء كانت مشترطة او غير مشترطة نعم زكاة الدين المؤجل اختلف العلماء في حكم زكاة الدين المؤجل والاقرب هو القول بوجوب الزكاة في الدين المؤجل ويذكر اصل الدين مع ربح العام الذي تخرج فيه او تخرج فيه الزكاة دون ارباح الاعوام اللاحقة - 00:31:21

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهى الاسلامي برابطة العالم الاسلامي زكاة الدين المؤجل يعني اذا كان لك دين على اخر او على اخرين كمن يتعامل بالتقسيط او بالاجل هل يذكر هذه الديون التي له في ذمم الناس - 00:31:41

وهي مؤجلة ومقصطه هذه المسألة الحقيقة هي في وقتنا الحاضر من النوازل وان كان فقهاؤنا قد ذكروها ووجه كونها من النوازل ان الديون في وقتها الحاضر اصبحت تصل الى مدد طويلة - 00:32:06

عشرين سنة ثلاثة سنون وهذا لم يكن هذا مأولاً في العصور الماضية ولذلك الفقهاء الذين قالوا بوجوب الزكاة بالديون المؤجلة لو لو طبق قولهم على بعض شركات التقسيط في الوقت الحاضر - 00:32:29

لافسلست تلك الشركات ان هالشركة تطلب عملاء والبنوك تطلب عملاء ثلاثة سنون قادمة ولو قلت كل سننة يذكر هذه المبالغ عن ثلاثة سنون قادمة هل سيؤدي الى الافلاس والقول ايضاً بعدم وجوب الزكاة في الديون المؤجلة - 00:32:55

ايضا هذا مشكل كيف هذا الانسان الذي عنده نصاب يطالب بالزكاة وهذه الشركات التي تتعامل بالديون المؤجلة واحذتها تجارة تدر عليه الملايين ما فيها زكاة القول بوجوب الزكاة مطلقا فيه اشكال والقول بعدم وجوب الزكاة مطلقا في اشكال - [00:33:17](#)

ولذلك اعدل الاقوال هو القول بوجوب الزكاة في اصل الدين مع ربح السنة الحالية الزكاة في اصل الدين مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون ارباح الاعوام اللاحقة هذا اعدل الاقوال وقد اقره المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي - [00:33:41](#)

وايضا هو رأي المعايير الشرعية هيئة المحاسب والمراجعة ومؤسسات المالية الاسلامية وايضا هو ايضا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وهو اعدل الاقوال فتكون الزكاة في اصل الدين مع ربحه سنة واحدة فقط - [00:34:06](#)

دون ارباح بقية السنوات ونوضح هذا بمثال هذا رجل باع سيارة رأس مالها خمسون الفا ومقطعة على خمس سنوات وربح كل سنة خمسة الاف معنى ذلك رأس المال مع الربح كم - [00:34:24](#)

خمسة وسبعون الفا خمسة وسبعون الف اذا قلنا مقطعة على خمس سنوات مع ذلك كل سنة سيدفع خمسة وسبعين تقسيم خمسة خمسة وسبعون الفا خمسة وسبعون الف طيب نطبق القاعدة التي ذكرناها - [00:34:45](#)

السنة الاولى قلنا يذكر رأس المال مع ربح السنة طبعا قلنا ان خمس سنوات وآرأس المال خمسون الفا والمجموع خمسة وسبعين يعني ربح كل سنة كم خمسة الاف قلنا اذا يذكر رأس المال مع ربح السنة الحالية - [00:35:04](#)

معنى ذلك سيعزكي خمسة الاف مع رأس المال الذي هو خمسون الفا في السنة الاولى يذكر كم خمسة وخمسين الف في السنة الثانية سيعزكي خمسة الاف التي ربح تلك السنة - [00:35:25](#)

مع ما تبقى من رأس المال. رأس المال سيتناقص سيكون يعني هو في السنة الاولى خمسة وخمسين الف ولما ذكرى خمسة عشر الفا السنة الثانية سيعزكي اربعين الف مع خمسة الاف الربح - [00:35:38](#)

بخمسة واربعين الف السنة الثالثة سيعزكي خمسة وثلاثين الف السنة الرابعة سيعزكي خمسة وعشرين الف السنة الخامسة سيعزكي خمسة عشر الفا هذه هي الطريقة هذي طريقة زكاة الديون المؤجلة انتبه لهذه الفائدة - [00:35:53](#)

ترى هذى من المسائل المشكلة لكن هذا هو اعدل الاقوال اعدل الاقوال فيها هو القول الذي تجتمع به الادلة وايضا لا يكون فيه ظلم للدائن ولا ايضا يكون فيه آآ ايضا - [00:36:10](#)

مراجعة لمن يتعامل بالتجارة بالاقساط آآ وانما يكون فيه عدالة هذا القول يحقق العدالة فيقال يذكر السنة آآ ربح السنة الحالية مع ما تبقى من رأس المال وانما قلت لا يكون فيه ظلم لأننا لو قلنا ان الدائن يذكر - [00:36:30](#)

جميع الديون المؤجلة لكان في هذا ظلم له. ربما ربما يفلس ربما الشركة تفلس لأن الاقساط قد تصل عشرين سنة ثلاثة كيف يذكرها كل سنة قد يؤدي الى الى الافلاس - [00:36:57](#)

في نوع من الظلم وهذا لا تأتي به الشريعة وايضا قلت انه ايضا يعني ليس فيه وایضا فيه مراجعة لأن قلنا ان الشخص الذي يملك نصابة ويحول عليه الحول تجب عليه الزكاة. كيف بهؤلاء التجار الذين يتعاملون بالاقساط - [00:37:11](#)

اولى اولى بان تجب عليهم الزكاة لكن كيف تجب عليهم؟ اعدل الاقوال انها تجب الزكاة في ربح السنة الحالية مع اه رأس المال او ما تبقى من رأس المال ما تبقى من رأس المال او مع رأس المال - [00:37:31](#)

اذا اردت ان تفهم هذه المسألة خذ المثال الذي ذكرناه المثال اذا كان يوضح لك طريقة حساب هذه المسألة تماما واذكر ان احد الاخوة يعني اتنى من مكان بعيد وشرح له هذه المسألة - [00:37:46](#)

ووضع لها برنامج على الحاسوب بحيث الانسان يضع الاقساط وعدد الاقساط ويخرج له مقدار الزكاة مباشرة نعم. وهو يملك عليه قال عليهم هل المال الذي يقصر يعتبر؟ هو ملك الشركة وهو يعني ما بعد حصل هل هي تبرع فيه؟ في ذمم - [00:38:00](#)

وفي ذمم الناس في الشركة ام ان الناس اصلا ما حصلواه حتى الان حتى لا هو هو تجب فيه الزكاة لكن لا يجب الاراج حتى يحصونه. في فرق بين الاراج - [00:38:32](#)

وين وجوب الزكاة لا حتى الذي ما يستلموه هذه والزكاة في رأس المال وربح السنة الحالية لكن لا يلزمها اخراج الزكاة حتى

يستلموه. بمعنى انه يجوز لهم تأخير الزكاة حتى يستلموا - 00:38:44

اي نعم حتى يستلموا المبلغ حتى يستلم القسط كلما استلم القسط فيستلم زكي ربح السنة الحالية مع رأس المال نعم حتى ولو كان مزبوط حتى هذه تجارة لو لو اراد - 00:39:02

لما قصته وباختياره. تقصد باختياره يريد ان يتاجر ويقول اي نعم هو يريد الان متاجرة فهو الان قسط باختياره ليس تقصد من غير اختياره يريد ان يربح ويتجار كيف هذا الانسان الذي ما عنده الا اربعة الاف ريال وخمسة الاف ريال نوجب عليه الزكاة وهذا الشخص الذي عنده تجارة كبيرة واسعة - 00:39:27

اصلا متخصصة في التقسيط نقول ما عليهم زكاة هذا بعيد ما دام انهم اتخذوها تجارة فيها فيها الزكاة فالتقسيط هو باختارهم ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كانت في ذمم الاخرين - 00:39:49

طيب ولعلنا نكتفي بهذا القدر في تعليق على اللطائف الفوائد والله اعلم وصلى الله وسلم عليه - 00:40:03